فيه قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة أن صفية رضي ا عنهما حاضت فقال النبي صلى ا عليه وسلم أحابستنا هي قلت يا رسول ا إنها قد أفاضت قال فلا إذا فدل على أنه لا بد من فعله وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم أرسل أم سلمة رض يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي صلى ا عليه وسلم طاف يوم النحر فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت الشرح حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الأول في قصة صفية رواه البخاري ومسلم وأما حديثها الآخر في قصة أم سلمة وأما قوله إن النبي صلى ا عليه وسلم طاف يوم النحر فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر وا أعلم أما أحكام الفصل فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة وقد سبق في أوائل الباب أنه له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة قال الأصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتي به والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ومن لم يطف لا